



ليبيا
المجلس الوطني الانتقالي
المكتب التنفيذي
مؤسسة الطاقة الذرية

قرار لجنة إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (2) لسنة (2011)

بشأن:

لائحة الباحثين العلميين بمؤسسة الطاقة الذرية

مؤسسة الطاقة الذرية:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري.
- القانون رقم (54) لسنة 1973م بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- القانون رقم (12) لسنة 1378و.ر بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ما ورد في محضر اجتماع لجنة وضع الأسس والمعايير المتعلقة بتطبيق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 2011م.
- وعلى ما عرضته لجنة إعداد مشروع لائحة تنظيم تعيين وتسكين وترقية ونقل الباحثين العلميين بالمؤسسة ومراكزها البحثية.
- وعلى موافقة لجنة الإدارة في اجتماعها السابع المنعقد بتاريخ 2011/07/27م.

قررت

الفصل الاول

احكام نمهيدية

م(1) لادة

تعريفات

(1) المؤسسة

يقصد بها مؤسسة الطاقة الذرية والمراكز التابعة لها.

(2) البحث العلمي

عمل يجرى بأسس علمية منظمة من أجل زيادة مخزون المعرفة بمختلف أنواعها مستهدفا الخلق والابداع وتنقسم أنشطته إلى:

أ. البحوث الأساسية:

البحوث التجريبية أو النظرية التي تمارس لأجل اكتساب المعرفة وتطويرها مبنية على الظواهر والوقائع المشاهدة.

ب. البحوث التطبيقية:

جميع البحوث التي تجرى لتطبيق معارف الاكتشافات الجديدة وبالتحديد تلك البحوث التي تهدف في المقام الاول إلى تحقيق غرض أو هدف تطبيقي معين.

ج. التنمية التجريبية:

جميع الانشطة المنهجية التي تعتمد على المعارف القائمة والمكتسبة من البحوث أو الخبرة العملية وتهدف إلى استحداث مواد ومنتجات وأدوات جديدة، وإنشاء عمليات ونظم ومرافق حديثة، وإدخال تحسينات على ما انتج أو أنشئ منها فعلا.

(3) المشروع البحثي

دراسة متكاملة في إطار استراتيجية الأبحاث المعتمدة تكون له أهمية وأهداف ومنهج علمي واضح.

(4) الباحث

الموظف المتحصل على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها فما فوق في أحد مجالات العلوم الطبيعية أو الهندسية أو الطبية أو الزراعية أو الاجتماعية أو الانسانية وله القدرة على البحث في مجال أو أكثر من مجالات المعرفة.

(5) الإنتاج العلمي

يقصد بالإنتاج العلمي الناتج النهائي لأعمال البحث العلمي وأعمال التأليف والترجمة مثل:

- الاوراق العلمية.
- التقارير النهائية للمشاريع البحثية.
- تقارير اللجان العلمية والفنية المتخصصة.
- المطبوعات المؤلفة أو المترجمة.
- براءة اختراع.
- ما تعتمد عليه اللجان العلمية كإنتاج علمي.

(6) لجنة شؤون الباحثين بالمؤسسة

لجنة تشكل بقرار من أمين لجنة إدارة المؤسسة وتقوم بالمهام الواردة في المادة (18) من هذه اللائحة.

(7) الدرجات الوظيفية

الدرجات الوظيفية الواردة في الجدول المرفق لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 2011م.

(8) الوظيفة

مسمى يبين المستوى العلمي للباحث كما هو وارد في الجدول المرفق للقرار المشار اليه في الفقرة السابقة.

م(2) لادة

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على الباحثين العلميين بالمؤسسة ومراكزها.

الفصل الثاني

التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة

م(3) لادة

الجهة المخنطة بالتعيين

يكون تعيين الباحثين العلميين بالمؤسسة بقرار من أمين لجنة الإدارة.

مـ(4) لادة فترة التجربة

يخضع تعيين الباحثين العلميين لفترة تجربة مدتها ستة أشهر وفي حالة عدم ثبوت قدرة الباحث على الإيفاء بمتطلبات الوظيفة خلال هذه الفترة، يتم إخطاره بذلك خلال مدة التجربة، ولا يحق للباحث المطالبة بتجديد عقده.

مـ(5) لادة مساعد باحث

يُشترط فيمن يُعين على وظيفة مساعد باحث أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

مـ(6) لادة مساعد باحث أول

يُشترط فيمن يُرقى أو يُعين على وظيفة مساعد باحث أول أن يتوفر لديه أحد الشرطين الآتيين:

- أ. أن يكون قد شغل وظيفة مساعد باحث لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أنتج خلالها أو شارك في إعداد بحثين منشورين أو تقدم بثلاثة تقارير علمية.
- ب. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية التخصصية (الماجستير).

مـ(7) لادة باحث رابع

يُشترط فيمن يُرقى أو يُعين على وظيفة باحث رابع أن يتوفر لديه أحد الشرطين الآتيين:

- أ. أن يكون قد شغل وظيفة مساعد باحث أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أنتج أو شارك خلالها في إعداد بحثين منشورين.
- ب. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مـ(8) لادة باحث ثالث

يُشترط فيمن يُرقى أو يُعين على وظيفة باحث ثالث أن يكون قد شغل وظيفة باحث رابع مدة ثلاث سنوات نشر خلالها ثلاثة بحوث متخصصة في مجلة علمية أو مؤتمر علمي متخصص.

مـ(9) لادة

باحث ثان

يُشترط فيمن يُرقى إلى وظيفة باحث ثان أن يتوفر لديه الشرطين الآتيين:

- أ. أن يكون قد شغل وظيفة باحث ثالث لمدة ثلاث سنوات نشر خلالها ثلاثة بحوث متخصصة في مجلة علمية أو مؤتمر علمي متخصص.
- ب. أن يكون الباحث هو الباحث الرئيسي لبحث واحد على الأقل من البحوث الثلاثة المقدمة للترقية.

مـ(10) لادة

باحث أول

يُشترط فيمن يُرقى إلى وظيفة باحث أول أن يتوفر لديه الشرطين الآتيين:

- أ. أن يكون قد شغل وظيفة باحث ثان لمدة ثلاث سنوات نشر خلالها ثلاثة بحوث متخصصة في مجلة علمية أو مؤتمر علمي متخصص.
- ب. أن يكون هو الباحث الرئيسي لبحثين من البحوث الثلاثة المقدمة للترقية.

مـ(11) لادة

كبير باحثين

يُشترط فيمن يُرقى إلى وظيفة كبير باحثين أن يتوفر لديه الشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد شغل وظيفة باحث أول لمدة ثلاث سنوات نشر خلالها أربعة بحوث متخصصة في مجلة علمية أو مؤتمر علمي متخصص.
- ب. أن يكون هو الباحث الرئيسي لثلاث من البحوث الأربعة المقدمة للترقية.
- ج. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية التخصصية (الماجستير).

مـ(12) لادة

شروط قبول البحوث والتقارير المقدمة لأجل الترقية

يجب أن تتوفر في البحوث والتقارير العلمية المقدمة لأجل الترقية الشروط التالية:

- أ. أن تكون خارج محتوى الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب. أن تكون البحوث من نتائج المشاريع المعتمدة من قبل اللجان العلمية بالمؤسسة.
- ج. أن يكون الباحث الطالب للترقية أحد أعضاء الفريق البحثي المدرجة أسماءهم في النماذج المعدة للقيام بتلك المشاريع البحثية المعتمدة.

د. أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر خلال الفترة المستحقة للترقية.

مـ(13) لادة

النقل من الجامعات والمعاهد العليا

يجوز نقل أو نذب أو إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا للعمل بالمؤسسة في وظائف بحثية ويتم معاملتهم طبقاً للمعاملة المالية المنصوص عليها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 2011م بشأن معاملة الباحثين العلميين بمؤسسة الطاقة الذرية والمراكز البحثية التابعة لها.

مـ(14) لادة

النقل من خارج المؤسسة

يجوز بقرار من أمين لجنة إدارة المؤسسة نقل موظفين من الأمانات والمؤسسات للعمل بالمؤسسة في المجال البحثي في حالة توفر الشروط العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مـ(15) لادة

استثناءً من احكام المواد السابقة يجوز التعاقد مع باحثين غير وطنيين ممن ترى المؤسسة ضرورة الاستعانة بهم وتحدد المعاملة المالية والمزايا طبقاً للقرارات واللوائح المعمول بها.

مـ(16) لادة

يجوز للمؤسسة التعاقد مع خبراء وطنيين عند الحاجة اليهم لغرض التعاون مقابل مكافأة مالية شهرية محددة ويصدر بشأنها قرار من أمين لجنة الإدارة.

الفصل الثالث

المعاملة المالية

مـ(17) لادة

تتم المعاملة المالية للباحثين العلميين بالمؤسسة وفق الجدول الوارد في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 2011م.

الفصل الرابع

لجنة شؤون الباحثين بالمؤسسة

مـ(18) لادة

تُشكل بقرار من أمين لجنة إدارة المؤسسة لجنة تسمى لجنة شؤون الباحثين تتولى الآتي:

- أ. تطبيق لائحة شؤون الباحثين.
- ب. البث في طلبات التعيين على الكادر البحثي.
- ج. البث في طلبات ترقية الباحثين العلميين.
- د. اقتراح تكليف مقيمين للإنتاج العلمي للباحثين المرشحين للترقية.
- هـ. متابعة المعايير والأسس العامة للترقية والتسكين.

الفصل الخامس

نقيع الإنتاج العلمي

مـ(19) لادة

يتم تكليف ثلاثة أشخاص أو أكثر من ذوي الاختصاص لتقييم الأعمال المقدمة للترقية ويُشترط في المقيم الاتقل وظيفته عن الوظيفة المطلوب الترقية إليها ويصدر بتكليفهم قرار من أمين لجنة إدارة المؤسسة بناءً على اقتراح لجنة شؤون الباحثين ولهم على وجه الخصوص:

- أ. تقييم الأبحاث من الناحية الموضوعية والشكلية.
- ب. دراسة البحوث العلمية المقدمة والتأكد من أصالتها.
- ج. إحالة نتائج التقييم إلى لجنة شؤون الباحثين للبث في إجراءات الترقية.

الفصل السادس

نفاذ توصيات لجنة شؤون الباحثين

مـ(20) لادة

لا تكون توصيات لجنة شؤون الباحثين نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين لجنة إدارة المؤسسة.

الفصل السابع

النظلم من نوصيات اللجنة

مـ(21)لادة

لكل ذي مصلحة التظلم من توصيات لجنة شؤون الباحثين ويرفع التظلم كتابة مسبباً إلى أمين لجنة إدارة المؤسسة خلال مدة اقصاها 60 يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار المتظلم منه للبت فيه.

الفصل التاسع

التحفيزات

مـ(22)لادة

يُمنح الباحث فرصة المشاركة في وحضور المؤتمرات العلمية الخارجية وورش العمل والندوات ذات العلاقة بنشاطه مع مراعاة سياسة المؤسسة في هذا الشأن وتوفر الإمكانيات.

مـ(23)لادة

يُمنح الباحثون المبدعون والمتميزون أولوية استكمال دراساتهم العالية والدقيقة بالخارج.

مـ(24)لادة

تُصرف مكافأة مالية تشجيعية وتقديرية للباحثين المبدعين الذين يقومون بتسجيل ابتكار أو براءة اختراع وتحدد قيمتها من لجنة إدارة المؤسسة بما يتناسب والمردود العلمي أو الاقتصادي لهذا الاختراع مع ضمان حق المؤسسة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مـ(25)لادة

يجوز وبعد موافقة أمين لجنة إدارة المؤسسة نقل الباحث ومعاملته وفق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 2011م الصادر بتحديد المعاملة المالية للعاملين بالوحدات الإدارية بناءً على:

- أ. رغبة الباحث نفسه،
ب. توصية لجنة شؤون الباحثين بناءً على تقرير من الإدارة التابع لها الباحث يوضح عدم قدرته على أداء وظيفته.

مـ(26)لادة

يجوز للجنة إدارة المؤسسة ترقية أو تعيين الباحثين على الوظائف البحثية دون التقيد بالشروط الواردة في هذه اللائحة بناءً على توصية لجنة شؤون الباحثين.

مـ(27)لادة

يجوز لأمين لجنة إدارة المؤسسة التعاقد مع باحثين من غير موظفي المؤسسة لتنفيذ أعمال أو القيام بأعمال محددة أو تولي مهام أو مسؤوليات قيادية متى دعت الحاجة إلى ذلك.

مـ(28)لادة

نفاذ اللائحة

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

لجنة إدارة المؤسسة

صدر في 17/10/1432 هـ

الموافق 16/10/2011 م